

Distr.: General
20 March 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/440)]

١٧٢/٦٢ - المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد وجود حاجة أساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وقمعه على نحو فعال، أيا كان مرتكبه ومتى ارتكب وأيا كانت أغراضه، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية،

وإذ تعيد تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء عقدت العزم، في الاستراتيجية، على تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق بوجه عام بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بغية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإذ تدرك أن الدول الأعضاء شجعت، في الاستراتيجية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه إلى الدول، بناء

على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء شجعت، في الاستراتيجية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على التقيد التام بالمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الدول الأعضاء شجعت، في الاستراتيجية، المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، وشجعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير توفير التعاون والمساعدة لهذا الغرض، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايته، بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن اعترف في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن الزيارات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، لمراقبة تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ينبغي أن تجرى، عند الاقتضاء، في إطار تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة مع فرع منع الإرهاب التابع له، مع إيلاء عناية خاصة للمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها مؤخرا فرع منع الإرهاب من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية التي يقدمها إلى أقصى حد عن طريق إتاحتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات الرامية إلى تيسير تنفيذ الاستراتيجية، من قبيل الندوة المعنية بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي عقدت في فيينا في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ ونظمتها حكومة النمسا بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمن العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - **تتني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديم المساعدة التقنية للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، أن يواصل جهوده في ذلك الصدد؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب على أن تنتظر دون تأخير في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، أن يقدم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن ييسر تنفيذ تلك الصكوك؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب وقمعه، بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب كل العاملين في هذا المجال تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛

٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكتشف، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه عن طريق تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، وبخاصة تدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصصة واستعمال أدوات تقنية ومنشورات متخصصة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تدرك** أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدتها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين قبل المحاكمة والمحتجزين في المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، ووفقاً للقانون الدولي الساري بوصفه أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، رهنا بتوافر الموارد

الخارجة عن الميزانية، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما اقتضى الأمر، وفي إطار ولايته، وبخاصة من أجل تعزيز التعاون القانوني والممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي تدعم أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل منها تقديم مساهمات مالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وخصوصا بالنظر إلى الحاجة إلى تعزيز توفير المساعدة التقنية بشكل فعال لإعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يكفي من الموارد للاضطلاع، في إطار ولايته، بأنشطة في مجالات عدة منها مكافحة الإرهاب، بغية مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(٢)؛

٩ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة تقريرا عن نفقات أنشطة منع الإرهاب في سياق الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين تقريرا خطيا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.